جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ لطفى عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان محمد، فتحى محمد حنضل، جرجس عدلى والسيد عبدالحكيم السيد نواب رئيس المحكمة.

(٢٨)

الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ـ ٥) تعويض «عناصر الضرر، تقدير التعويض». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير التعويض، مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم». إثبات. مسئولية «مسئولية تقصيرية». حكم «عيوب التدليل: ما يُعد قصوراً».

(١) تقدير التعويض الجابر للضرر. واقع. استقلال قاضى الموضوع به. مناطه. أن يكون قائما على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئا مع الضرر.

(٢) تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها. التفات الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة. قصور.

(٣) التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ. شموله عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته. للقاضى تقويمهما بالمال. شرطه. ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعاً كان أو غير متوقعاً متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.

(٤) محكمة الموضوع. اطراحها دليلا مقبولا على أحد عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه وتقدير التعويض على خلافه. عدم بيان سبب عدم الأخذ به. أثره. قصور.

(٥) انتهاء تقرير الطب الشرعى بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة. استدلاله فى تقدير قيمة التعويض بمستندات علاجه. إنطواؤها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه. إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها. قصور.

١- وإن كان المقرر أن تقدير التعويض عن الضرر يُعَد من مسائل الواقع التى

يستقل بها قاضى الموضوع، إلا أن مناط ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه.

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشئ مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون معيبًا بالقصور.

٣- التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.

٤- إذا قدم طالب التعويض إلى محكمة الموضوع دليلاً مقبولاً على أحد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى اطراح هذا الدليل وتقدير التعويض على خلافه، فإنه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به وإلا كان حكمه قاصر التسبيب.

٥- لما كان الثابت من الأوراق أن الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف - للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن - قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بخلع بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠٪ وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة، وكان الطاعن قد إستدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم الضرر الذى أصابه - بمستندات علاجه فى مصر والمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنيه، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل بالقدر اللازم للفصل فى الطعن – فى أن الطاعن أقام الدعوى ٦٨٣٣ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية على المطعون ضدهما – الأول عن نفسه والثانى بصفته – بطلب إلزامهما متضامنين أن يؤديا إليه مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضا ماديا وأدبيًا عما لحقه من ضرر بسبب تلف سيارته وأصابته خطأ فى حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الأول – تابع المطعون ضده الثانى – وثبت خطؤه بحكم جنائى بات قضى بإدانته – قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما متضامنين أن يؤديا للطاعن مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار التى لحقت به من إصاباته. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٢٩ سنة ٩٩ق القاهرة للقضاء له بكامل طلباته، ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لبيان إصابات الطاعن وتكاليف علاجه، فأودع تقريره الذى خلص فيه إلى أصابته بكسر خلعى بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل رباعى بالأطراف الأربعة أدى إلى خزل بها، وأن حالته الإصابته تستدعى علاجاً طبيعياً مدى الحياة، وقد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة بنسب ١٠٠٪ قدم الطاعن لمحكمة الاستئناف ثلاث حوافظ مستندات بمصاريف علاجه الأولى بمبلغ ٧٨٧,٣٩٥، والثانية بمبلغ ٧٣٧,٨١٠ والثالثة ذكر فيها إن مصاريف علاجه من إصاباته بالمانيا الغربية مبلغ ٢٨,٨٠٥,٨٥٠، أعادت المحكمة المأمورية إلى الطب الشرعى لحساب تكاليف العلاج فأفاد بأن الأمر يحتاج إلى خبير حسابى حكمت المحكمة بزيادة التعويض المحكوم به إلى مبلغ سبعة آلاف جنيه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن

الثلاثة، القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وذلك حين قضى بتعويضه عن الأضرار التى إصابته من الحادث بسبعة آلاف جنيه، مع أن هذا المبلغ لا يغطى الخسارة التى لحقت به والكسب الذى فاته من الضرر المباشر الذى حاق به، والذى شخصه الطبيب الشرعى المنتدب من المحكمة بإصابة الطاعن بكسر خلعى بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة مما يترتب عليه مثوله للعلاج مدى الحياة وخلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠٪ وكلفه علاجا يزيد على ثلاثين ألف جنيه حسب مستندات العلاج التى قدمها إلى محكمة الاستئناف، وإذ كان التعويض المحكوم به للطاعن يقل كثيراً عن الضرر المباشر الذى أصابه وكانت محكمة الاستئناف التى قضت به لم تأخذ بالمستندات المشار إليها والتى تمسك بدلالتها فى تقدير التعويض – رغم إنها مؤثرة فيه – دون أن تناقشها أو ترد عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وإن كان المقرر أن تقدير التعويض عن الضرر يُعَد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، إلا أن مناط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه والمقرر كذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون معيبا بالقصور، وهو ما مؤداه أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية. وإذا قدم طالب التعويض إلى محكمة الموضوع دليلاً مقبولاً على أحد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى اطراح هذا الدليل وتقدير التعويض على خلافه، فإنه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به وإلا كان حكمه قاصر التسبيب. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف – للوقوف

على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن - قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بخلع بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠٪ وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة، وكان الطاعن قد إستدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم الضرر الذى أصابه - بمستندات علاجه فى مصر والمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج على ثلاثين ألف جنيه، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة ويرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب.